

Distr.: General
19 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان
والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

150817 100817 17-12217 (A)



تقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

موجز

في هذا التقرير، تقدّم الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، الخطوط العريضة لمشروع إعلان الحق في التضامن الدولي. وهو بمثابة ملحق للتقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترى الخبرة المستقلة أن المعلومات التي لم يتسن إدراجها بالتفصيل في ذلك التقرير على نفس القدر من الأهمية وتحتاج بالتالي إلى مزيد من التوضيح.

وبالإضافة إلى تفاصيل هامة عن عملية تعديل الصيغة الأولى لمشروع الإعلان، تناقش الخبرة المستقلة الآثار المترتبة على الحق في التضامن الدولي في تحقيق الهدف ١٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ألا وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. ولقد أُقرّ في خطة عام ٢٠٣٠ بأن الشراكة العالمية، من أجل كفالة تنفيذها، يجب أن تعمل بروح التضامن العالمي، ولا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقرا ومع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.

وفي الأساس، إن مشروع الإعلان هو تجسيد للشرط الوارد في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن تنشئ الدول نظاما اجتماعيا ودوليا يمكن أن تتحقّق في ظلّه حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعتبر تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة عنصرا هاما من العناصر المكونة لهذا النظام، يتيح مزيدا من الإنصاف على جميع المستويات، ويسعى إلى تزويد الدول بالأدوات والموارد التي تحتاج إليها لإعمال حقوق الإنسان. وعند تحديد رؤية من أجل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حقا للعمل الجماعي على جميع المستويات، يتيح مشروع الإعلان إرساء الأسس لشراكة عالمية حقا ولتنمية مستدامة بالفعل.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	مقدمة
٤	ثانيا - عرض مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي
٤	ألف - الأسس القانونية الدولية للحق في التضامن الدولي
٥	باء - تعليقات على التنقيحات التي أدخلت على مشروع الإعلان ومحتواه
٨	ثالثا - مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي وتحقيق هدف التنمية المستدامة ١٧
٨	ألف - التضامن الدولي وأهداف التنمية المستدامة
٩	باء - التضامن الدولي في سبيل تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة
١٥	رابعا - الخلاصة والتوصيات

أولا - مقدمة

- ١ - تتبعت الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، في تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/35/35)، تاريخ ولاية الخبر المستقل، وعرضت مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي، وفقا للتكليف الصادر عن المجلس في قراره ٦/٢٦.
- ٢ - ومشروع الإعلان هو عبارة عن مجموعة مساهمات قدّمها مختلف الخبراء في الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، كما هي ثمرة دراسات وأنشطة وأعمال أنجزها اثنان من المكلفين بالولاية على التوالي بمساعدة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. ولقد جرت بلورته من خلال عملية مشاورات إقليمية مع الدول والمجتمع المدني وعلى إثر اجتماع خبراء القانون.
- ٣ - وفي هذا التقرير، توضح الخبرة المستقلة عملية صياغة نص مشروع الإعلان، وتتبعها ابتداء من العمليات التي سبقتها في القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة، ومن خلال العمل الذي قامت به وعن طريق مساهمات من جهات فاعلة أخرى، وصولا إلى حالتها الراهنة.
- ٤ - ثم تبرهن الأهمية العملية لمشروع الإعلان من خلال توضيح انطباقه على تحقيق الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ألا وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

ثانيا - عرض مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي

ألف - الأسس القانونية الدولية للحق في التضامن الدولي

- ٥ - قدّمت الخبرة المستقلة في تقريرها السابقين إلى الجمعية العامة (A/70/316 و A/71/280) شرحا وافيا للأساس المعياري الدولي لمبدأ التضامن الدولي والإطار القانوني للحق في التضامن الدولي. والإطار القانوني مستمد من ثلاثة مصادر عامة هي: ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية التي اعتمدها الدول خلال المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة.
- ٦ - ولقد وردت في تلك التقارير السابقة الأحكام المحددة في الميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكلها تؤكد أهمية التضامن الدولي والتعاون الدولي في القانون الدولي، فضلا عن الأحكام الواردة في عدد من الإعلانات والالتزامات الدولية التي تعكس التضامن الدولي.
- ٧ - وإضافة إلى ذلك، يبرز عدد من قرارات الجمعية العامة ضرورة التضامن الدولي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة والوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان.
- ٨ - وفي عام ١٩٧٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأكدت الجمعية العامة فيه أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأشارت إلى ضرورة تعزيز

مبدأ التضامن الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بغرض التصدي للتحديات العالمية ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي.

٩ - وفي عام ٢٠٠٢، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٦٥/٥٧، الصندوق العالمي للتضامن، بهدف القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٥، أشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩/٦٠، أثناء إحياء ذكرى تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، إلى أن التضامن الدولي قد حُدِد في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باعتباره إحدى القيم الأساسية والعالمية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب، وأعلنت اليوم الدولي للتضامن الإنساني الذي يُحتفل به في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

١١ - وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٦، سلّمت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر.

باء - تعليقات على التنقيحات التي أدخلت على مشروع الإعلان ومحتواه

١٢ - في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدّمت الخبرة المستقلة تقريراً يتضمن مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي (A/HRC/26/34، المرفق). وأوضح في أنه استخدمت كلمة "المقترح" في عنوان مشروع الإعلان نظراً إلى أن الوثيقة قد أُعدت في غياب تعليقات ومدخلات من معظم الدول. وفي هذا الصدد، كانت إحدى التوصيات التي قدّمتها هي أن يعقد المجلس مشاورات إقليمية بشأن مشروع الإعلان المقترح بحيث يتسنى لها جمع أكبر قدر ممكن من المدخلات من الدول وممثليها. وفي نهاية دورة التشاور، ستجتمع الخبرة المستقلة النواتج وتدرسها، وستنقّح مشروع الإعلان المقترح، حسب الاقتضاء، وتقدم نسخة معدّلة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها.

١٣ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره ٦/٢٦، بمشروع الإعلان المقترح وقرّر أن تعقد الخبرة المستقلة مشاورات إقليمية، التماساً لمزيد من الآراء من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن توجّد النتائج التي تتمخّض عنها وتُنظر فيها، وأن تقدّم إليه تقريراً في دورته الثانية والثلاثين، في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وطُلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تقدّم نصاً منقّحاً لمشروع الإعلان إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة قبل نهاية ولايتها الثانية، في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٤ - وقد نفّحت الخبرة المستقلة مشروع الإعلان المقترح عملاً بالمشاورات الإقليمية الخمس التي أجريت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ واجتماع فريق الخبراء المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٧، فضلاً عن قدر كبير من التفكير والبحث. وكانت الأهداف المتوخاة من هذه العملية إدراج وجهات نظر الدول الأعضاء والمجتمع المدني والخبراء في مشروع الإعلان، حسب الاقتضاء، ومواءمة الوثيقة مع الإطار الحالي للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥ - وفي نص مشروع الإعلان بمجمله، أدرجت الخبرة المستقلة إشارات إلى اللغة والمفاهيم المتفق عليها بالفعل في الوثائق القانونية الدولية المعمول بها، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك لتعزيز الديباجة ومواصلة تطوير إطار قانوني للحق في التضامن الدولي قائم على أسس متينة.

١٦ - وأثناء المشاورات الإقليمية، كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن من الممكن تبسيط العنوان ليصبح "مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي"، لأن نص المشروع نفسه يشير بوضوح إلى أصحاب الحقوق، شعوبا وأفرادا.

١٧ - وتناولت المناقشات التي دارت في اجتماع فريق الخبراء من بين ما تناولته النظر بصورة مجدية في هيكل الإعلان ككل وفي التساؤلات عما إذا كان من الأفضل تعريف الحق في التضامن الدولي أولا، لأن ذلك هو موضوع الإعلان، أو البدء، عوضا عن ذلك، بوضع مفهوم أشمل للتضامن الدولي قبل الخوض في جوهر الحق.

١٨ - وتضمن اجتماع فريق الخبراء أيضا مناقشة هامة بشأن أهمية مشروع الإعلان هذا في زمن يشهد تصاعد النزعة القومية والتفتت. وارتأى الخبراء أن الأحداث الحالية قد أبرزت حقا الحاجة إلى هذه الوثيقة. وارتأوا أيضا أن من شأن رؤية للتضامن الدولي قائمة على حقوق الإنسان أن تشجع خطابا بديلا عن خطاب العولمة التي ينظر إليها بشكل متزايد على أنها قوة ضارة وسلبية برمتها. وعلى الرغم من وجود شعور سياسي تستهويه الانقسامات، كان هناك في المقابل اعتراف بالإجماع بأن البشرية تعيش حالة من الترابط والاعتماد المتبادل وبأن هناك تحديات عالمية لا يمكن حلها بدون تضامن دولي.

١ - الديباجة

١٩ - تمشيا مع التوصيات التي وردت أثناء المشاورات الإقليمية، ولا سيما أثناء اجتماع فريق الخبراء، عملت الخبرة المستقلة على أن تتزامن ديباجة مشروع الإعلان مع فقرات منطوق الإعلان، فأتاح ذلك سياقاً متيناً للإعلان مع تفادي الازدواجية.

٢٠ - وحرصت الخبرة المستقلة أيضا على أن تعكس الديباجة كامل نطاق القانون الدولي القائم على التضامن الدولي، وأضافت إشارات محددة إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وقانون تغير المناخ، وقانون العمل وغير ذلك من المجالات التي تحظى باهتمام عالمي، وكذلك إلى المعاهدات والمواثيق الإقليمية.

٢١ - ودرس فريق الخبراء بعناية أفضل السبل الكفيلة بالتعبير عن إدراج مفهوم التضامن الدولي في جميع مضامين القانون الدولي، بما في ذلك الطريقة التي يمكن بها ضمان أن كل مجال من مجالات القانون وكل صك من الصكوك الدولية سيجري إبرازه على النحو المناسب وأن الوثائق المشار إليها ستبرهن على وجود تضامن دولي بالفعل.

٢ - تعريف التضامن الدولي ومبادئه وأهدافه

٢٢ - في أعقاب التوصيات، سعت الخبرة المستقلة إلى دمج المواد التي يرد فيها تعريف للتضامن الدولي. وحددت التضامن الدولي بوصفه مبدأً أساسياً يستند إليه القانون الدولي وعددت المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي التي تشكل أساساً له.

٢٣ - ونظر فريق الخبراء في كيفية تأكيد أولوية حقوق الإنسان في تعريف التضامن الدولي، واعترفوا في الوقت نفسه بأن هذا المبدأ واسع بطبيعته، ويمتد إلى كل جانب من جوانب القانون والتعاون الدوليين، ويرتبط بالتالي بمعالجة جميع حقوق الإنسان واحتياجات البشر.

٢٤ - وفي رد على تلك المناقشة، أدرجت الخبرة المستقلة عنصر التضامن المتفاعل ضمن قائمة العناصر المكونة للتضامن الدولي الواردة في النص. وتمثل هذه القائمة محاولة لاستخلاص معظم أنواع الإجراءات، إن لم يكن جميعها، التي اتخذتها الدول والمجتمع الدولي والتي يمكن اعتبارها تعبيراً عن هذا التضامن الدولي.

٣ - الحق في التضامن الدولي

٢٥ - حرصت الخبرة المستقلة على تعريف الحق في التضامن الدولي بطريقة واضحة ومفهومة، مراعيةً في ذلك التعليقات الواردة والقانون الدولي القائم. واستجابة للاقتراحات المقدمة، بسّطت الخبرة المستقلة المواد التي تعرّف أصحاب الحقوق والمكلفين بمسؤوليات المعنيين بالحق في التضامن الدولي، وأوضحت تعريف الجهات الفاعلة من غير الدول التي تُعرّف، إضافة إلى الدول، بأنها مكلفة بمسؤوليات ذات صلة بهذا الحق.

٢٦ - وفي رجوع صدى لمحادثة جرت أثناء المشاورات الإقليمية، ناقش فريق الخبراء أيضاً ما إذا كان ينبغي تصنيف الحق في التضامن الدولي ضمن الحقوق ذات الأهلية للمقاضاة. وفيما حاول بعض الخبراء جاهدين تصور سياق يُمكن لأصحاب الحقوق المطالبة فيه بهذا الحق أمام المحكمة، رأى أحدهم أن هذا الحق، على سبيل المثال، قد يشكل سبباً لأن ترفع منظمة من منظمات المجتمع المدني دعوى على الدولة التي تستهدفها بسبب تلقيها تمويلاً من مصادر أجنبية، ورأى آخر أنه يمكن الاحتجاج بهذا الحق لحماية من يُحاكمون بسبب مساعدتهم المهاجرين.

٤ - إعمال الحق في التضامن الدولي

٢٧ - استناداً إلى التوصيات، عملت الخبرة المستقلة على موازنة ذلك الجزء من مشروع الإعلان الذي يتناول التنفيذ مع الجزء الذي يتناول التنفيذ من إعلانات دولية أخرى وذلك بتبسيط وتعميم الالتزامات الإيجابية التي ينطوي عليها الحق في التضامن الدولي، وبإلغاء قائمة الالتزامات السلبية التي انعكس العديد منها في الالتزامات الإيجابية التي سبق إدراجها في مشروع الإعلان.

٢٨ - وأولى فريق الخبراء عناية خاصة للقضايا والتحديات العالمية المحددة التي ينبغي سردها في مواد التنفيذ، واعترف بأنه ينبغي إبراز بعض القضايا، إلا أنه من المهم توضيح أن إعمال الحق في التضامن لا يقتصر على تلك المجالات المعينة لوحدها. وشددت الخبرة المستقلة على أن اختيار القضايا البارزة إنما

يعكس أولويات المشاورات السابقة إلى جانب الحاجة إلى توضيح أوجه الترابط فيما بين هذه القضايا التي غالباً ما تُغفل في خطاب الحق في التضامن.

٥ - العرض المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

٢٩ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدّمت الخبرة المستقلة تقريرها، بما في ذلك مشروع الإعلان، إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣٠ - ورحبت الدول التي ردت على العرض بأغلبية ساحقة بعملها، وتكلمت دول عديدة على قيمة مشروع الإعلان باعتباره أداة قوية للتصدي للتحديات العالمية.

٣١ - إلا أن بعض الدول أعرب عن قدر من الشك فيما يتعلق بمشروع الإعلان. ورأت هذه الدول أنه على الرغم من أنها تحترم مبدأ التضامن الدولي، فإنها ليست على يقين مما إذا كان يمكن أن يفهم هذا المبدأ على أنه يرقى إلى مستوى معايير حقوق الإنسان.

٣٢ - وردا على ذلك، أكدت الخبرة المستقلة أن معايير حقوق الإنسان ليست مفاهيم جامدة، بل مفاهيم تطوّرت على مر الزمن، نتيجة لممارسات وتفاعلات الدول والشعوب والأفراد.

ثالثاً - مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي وتحقيق هدف التنمية المستدامة ١٧

ألف - التضامن الدولي وأهداف التنمية المستدامة

٣٣ - استكشفت الخبرة المستقلة، في التقرير الذي قدّمته إلى الجمعية العامة (A/69/366)، المساهمات المحتملة للتضامن الدولي في تشكيل أهداف التنمية المستدامة الوليدة آنذاك، بغية ضمان اتساق هذه الأهداف مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان. أما الآن وقد اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف، فلا يزال من الضروري، على النحو المعترف به في خطة عام ٢٠٣٠، أن تتحقق هذه الأهداف بطريقة تعكس المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٣٤ - وأهداف التنمية المستدامة، شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان، مترابطة وغير قابلة للتجزئة. ويبرز مشروع الإعلان هذا الترابط لحقوق الإنسان، مثلما يبرز الترابط بين البشر، لتوجيه الانتباه إلى أن أيًا من هذه الأهداف لا يمكن معالجتها بمعزل عن غيرها.

٣٥ - وأبرزت الخبرة المستقلة في هذا التقرير أهمية مشروع الإعلان الذي تقترحه، والذي قدّم في الآونة الأخيرة إلى مجلس حقوق الإنسان، بالنسبة إلى ثلاثة مجالات اهتمام ذات صلة بأهداف المستقبل آنذاك وهي: التغلب على عدم المساواة والقضاء على الفقر والتمييز؛ وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة ومجتمعات سلمية؛ والتعاون الدولي، بما في ذلك تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية.

٣٦ - وفيما يتعلق بمجال الاهتمام الأول، وكما يتضح في جميع الأهداف الـ ١٢ الأولى، أوضحت الخبرة المستقلة أن التغلب على عدم المساواة والقضاء على الفقر ضرورة حتمية لحقوق الإنسان تصونها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأشارت إلى أن الحق في التضامن الدولي يتطلب من الدول أن تمتثل لالتزاماتها بالتقيد

بما صادقت عليه من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١-٢٢)^(١). وأشارت كذلك إلى أن الحق في التضامن الدولي يوجه الاهتمام بشكل خاص إلى الفئات المهمشة والضعيفة المهمة في معظم الأحيان والتي لا تحظى بالاهتمام في إطار النظام الدولي.

٣٧ - أما مجال الاهتمام الثاني فقد سلط عليه الضوء بشكل خاص من خلال الهدف ١٦، التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وفيما يتعلق بهذا المجال من مجالات الاهتمام، سلطت الخبرة المستقلة الضوء على الطريقة التي تسترشد بها مبادئ الحكم السليم والمساءلة والمشاركة بمشروع الإعلان الذي تقترحه. وشددت على المسؤولية عن الحكم السليم والمساءلة الملقاة على عاتق الجهات التي تتحمل واجب إعمال الحق في التضامن والدعوة المعرب عنها في مشروع الإعلان الذي تقترحه بأن تقوم الدول بحماية حقوق الشعوب والأفراد في المشاركة التامة والحرّة في صنع القرار، ابتداءً بالمستوى المحلي وصولاً إلى المستوى الدولي (المرجع نفسه، الفقرتان ٣١ و ٣٣)^(٢). وترد هذه المبادئ كذلك في الصيغة النهائية لمشروع الإعلان.

٣٨ - وفيما يتعلق بمجال الاهتمام الثالث، أبرزت الخبرة المستقلة التفاعل الحاسم بين العمل على المستوى العالمي والتعاون الدولي وإعمال الحق في التضامن الدولي. أما وقد وضع كل من مشروع الإعلان وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات بالصيغة النهائية، فإنها ستكرس الجزء المتبقي من هذا التقرير لاستكشاف هذا التفاعل على نحو أكمل.

باء - التضامن الدولي في سبيل تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

٣٩ - في أيار/مايو ٢٠١٣، قدم فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى الأمين العام تقريره المعنون "شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة"^(٣). وفي هذا التقرير، حدد الفريق الرفيع المستوى "خمس تحولات جذرية" ضرورية لتحقيق خطة التنمية العالمية الجديدة، ووصف التحول الخامس، وهو "إقامة شراكة عالمية جديدة"، على أنه "أهم تحول جذري... نحو نفح روح جديدة من التضامن والتعاون والمساءلة المتبادلة يجب أن تدعم خطة التنمية ما بعد عام ٢٠١٥".

٤٠ - وفي التقرير ذاته، أعاد الفريق الرفيع المستوى التأكيد على رؤيته التي تضمنها البيان الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، على إثر اجتماعه المعقود في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، حول تجديد الشراكة العالمية "لدعم خطة للتنمية تحقق التغيير، وتركز على الإنسان، وتحافظ على الكوكب، وتبني شراكة متكافئة للجميع. وينبغي أن تُبنى هذه الشراكة على مبادئ الإنصاف والاستدامة والتضامن واحترام الإنسان والمسؤولية المشتركة حسب إمكانيات كل طرف من الأطراف"^(٤).

(١) انظر أيضا A/HRC/26/34، المرفق، المادة ٨ (٢).

(٢) انظر أيضا A/HRC/26/34، المرفق، المادة ٩ (٣).

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.1.10.

(٤) يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/sg/management/hlppost2015.shtml>.

٤١ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة تقريره الذي يتضمن أهدافه المقترحة إلى الجمعية العامة (A/68/970 و Corr.1). وفي هذا التقرير، أكد الفريق العامل المفتوح باب العضوية من جديد المبادئ والالتزامات الواردة في عدد من الوثائق المتفق عليها دولياً، وأهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وذكر واضعو التقرير الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق) التي جرى فيها التسليم بأن كل بلد يواجه تحديات محددة لتحقيق التنمية المستدامة وأعيد فيه تأكيد الالتزام بتعزيز التعاون الدولي لمعالجة التحديات المستمرة المتعلقة بالتنمية المستدامة للجميع، وبخاصة في البلدان النامية. وأقرَّ الفريق العامل المفتوح باب العضوية بحاجة البلدان النامية إلى موارد إضافية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإلى حشد الموارد من مصادر متنوعة.

٤٢ - واعترافاً بتلك الاحتياجات، أكد الفريق العامل المفتوح باب العضوية مجدداً الالتزام العرب عنه أيضاً في الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، بإعادة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، واقترح أن يكون الهدف ١٧ هو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

٤٣ - ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الهدف في نهاية المطاف، في قرارها ١/٧٠، كجزء من خطة عام ٢٠٣٠، مع الغايات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والتجارة والمسائل العامة، وهذه الأخيرة تشمل اتساق السياسات والمؤسسات، وشركات أصحاب المصلحة المتعددين، والبيانات والرصد والمساءلة.

١ - الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

٤٤ - في خطة عام ٢٠٣٠، تم الإقرار بأن الشراكة العالمية، من أجل كفالة تنفيذها، يجب أن تعمل بروح من التضامن العالمي، ولا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقراً ومع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٣٩). ومشروع الإعلان هو التجسيد الرسمي لتلك الروح التي يبلورها بطريقة تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٥ - ويقوم مشروع الإعلان بإبراز عناصر القانون الدولي التي سبق لها أن وضعت الأساس لتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ويستند إليها. وعلى وجه الخصوص، يستند مشروع الإعلان إلى الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ ويسهم فيها، مع التسليم بأهمية مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في هذه المعركة وبما يتجاوزها على السواء.

٤٦ - فالحق في التضامن الدولي يتطلب، إلى جانب التعاون الدولي، تضامناً وقائياً يهدف إلى منع وإزالة الأسباب الرئيسية لأوجه التفاوت وعدم المساواة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعوائق الهيكلية التي تؤدي إلى الفقر في جميع أنحاء العالم، وهيئة بيئة مؤازرة شاملة لإعمال جميع حقوق الإنسان بشكل تدريجي. ومن شأن انتشار تضامن من هذا القبيل أن يجعل من الممكن تحقيق الالتزام الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بتعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات الدولية ووضع المعايير والإدارة العالمية (المراجع نفسه، الفقرة ٤٤).

٤٧ - والتضامن الوقائي، وهو سمة أخرى من السمات المكونة للتضامن الدولي، أساسي لتحقيق التضامن بين الأجيال وضمن الجيل الواحد على السواء، كما هو مكوّن حيوي لواجب الدول المتمثل في تقديم والتماس التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٨ - ويسلّم مشروع الإعلان بأن الدول تخضع للمساءلة، فيما يتعلق بتنفيذ سياستها الخارجية واتفاقاتها وشراكاتها الثنائية والإقليمية والدولية، عن تصرفات المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها، بما يتسق والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ولا يشمل هذا التسليم فحسب الإقرار الذي جرى تأكيده في خطة عام ٢٠٣٠ بالدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة وما تحظى به من ميزة نسبية في دعم بلوغ أهداف التنمية المستدامة، بما ينبغي أن يتوافر لها من موارد كافية وأن تتحلى به من نجاعة وانسجام وكفاءة وفعالية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦)، بل يتجاوز ذلك في دعوة الدول إلى الاعتراف والوفاء بالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية في جميع مناحي سياستها الخارجية، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.

٤٩ - والأهم من ذلك أن مشروع الإعلان يتيح فهم التضامن الدولي بما يتجاوز العلاقات بين الدول بكثير. فأصحاب الحق في التضامن الدولي هم الأفراد والشعوب، والجهات التي تقع على عاتقها مسؤوليات هي الدول في المقام الأول، بل أيضا بعض الجهات الفاعلة من غير الدول (A/HRC/35/35)، المرفق، المادتان ٥-٦). ويعكس هذا المفهوم ما مؤداه أن الشراكة العالمية من أجل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة يجب أن تكون عالمية حقا، وليس دولية فحسب، تضم جهود العديد من أصحاب المصلحة على جميع المستويات وتمليها إرادة الشعب بشكل أساسي.

٥٠ - وفي الأساس، إن مشروع الإعلان هو تجسيد للشرط الوارد في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن تنشئ الدول نظاما اجتماعيا ودوليا يمكن أن تتحقق في ظلّه حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعتبر تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة عنصرا هاما من العناصر المكونة لهذا النظام، يتيح مزيدا من الإنصاف على جميع المستويات، ويسعى إلى تزويد الدول بالأدوات والموارد التي تحتاج إليها لإعمال حقوق الإنسان.

٢ - الشؤون المالية

٥١ - اعترافا بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الموارد في مجال التنمية المستدامة، تعنى الغايات الخمس الأولى من هدف التنمية المستدامة ١٧ بالشؤون المالية. وتدعو هذه الغايات إلى تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي؛ والوفاء بالتزامات في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذها كاملا؛ وحشد موارد مالية إضافية من أجل البلدان النامية؛ ومساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمّل الديون على المدى الطويل وتخفيف الحالة المديونية الحرجة؛ واعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نموا وتنفيذها.

٥٢ - والدول ملزمة بتعبئة الموارد من أجل إعمال حقوق الإنسان^(٥)، بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة الدوليين^(٦). فتلبيبة التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمر أساسي للوفاء بهذه الالتزامات، ولكن بما يتجاوز مجرد تخصيص التمويل، يجب أن تكون جميع مصادر تمويل التنمية، والمساعدة الإنمائية الرسمية وتعبئة الموارد، بما فيها الديون السيادية، متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون فعالة وشفافة، توزع على نحو قائم على المشاركة والمساءلة والموجهة إلى أضعف الفئات ومن هم في أمس الحاجة إليها. وعلاوة على ذلك، يجب إنجاز جميع التمويل الإنمائي وتعبئة الموارد على نحو يكفل تكافؤ الفرص وعدم التمييز ويسعى إلى إزالة الحواجز التي تحول دون استفادة الفئات المستبعدة تقليدياً منها. ويجب على الدول، باعتبارها أعضاء في المؤسسات المالية الدولية أو جهات مقرضة فردية، ألا تفرض شروطاً على الدول المقترضة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع في إعمال حقوق الإنسان (A/HRC/20/23، الفقرة ٤٠)^(٧).

٥٣ - وفي مشروع الإعلان، على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض لمعالجة القضايا الإنمائية الرئيسية مع الأخذ بعين الاعتبار ترابطها وأهمية عدم التمييز فيما بينها، والتشديد على ضرورة أن تكفل اتساق الاتفاقات والمعايير الدولية فيما يتعلق بالتمويل مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/35/35، المرفق، المادة ٧). ويشمل مشروع الإعلان ولاية متعلقة بنهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك مواجهة التحديات العالمية كتلك التي تتصل بالديون الخارجية، والتنمية المستدامة، والاستثمار، ويتضمن رؤية للتعاون الدولي الذي يجب أن تكون غايته في المقام الأول وفاء الدول بمسؤوليتها الأولى المتمثلة في توظيف أقصى ما لديها من موارد لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (المرجع نفسه، المادة ٩). وهو بذلك يوفر إطاراً لضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تمويل الأهداف المتعلقة بالهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

٣ - نقل التكنولوجيا وبناء القدرات

٥٤ - تتعلق الغايات من ١٧-٦ إلى ١٧-٩ بالتكنولوجيا، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتفعيل مصرف التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل أقل البلدان نمواً، وبناء القدرات.

٥٥ - وتتطلب معايير حقوق الإنسان من الدول ألا تسمح لأنظمة الملكية الفكرية على الصعيد العالمي بالتدخل في نشر التكنولوجيا التي من شأنها تمكين التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، يتعين استحداث التكنولوجيات الجديدة من أجل التنمية المستدامة ونشرها على نحو عادل ويأخذ في الاعتبار بشكل خاص احتياجات أشد الفئات ضعفاً.

(٥) المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤؛ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٤-٢.

(٦) ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥-٥٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٢-١ و ١١-٢؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٢.

(٧) انظر أيضاً القرار ١/٧٠، الفقرة ٤٤؛ المادة ١٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦ - وينبغي للتعاون الدولي أن يسعى إلى بناء قدرات البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في العمليات الدولية. كما ينبغي أن يسعى إلى بناء قدرات الجهات التي تستبعد عادة من العمليات السياسية والإنمائية، لتمكينها من المشاركة في تلك العمليات والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية دون تمييز.

٥٧ - ويشمل التضامن الوقائي رؤية تقوم على تقاسم المساعي التكنولوجية الرامية إلى إيجاد حل مشترك للمشاكل المشتركة وتمكين كل دولة من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويشمل النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التعاون الدولي الوارد ذكره في مشروع الإعلان تبادل التكنولوجيا في العمل الجماعي للتصدي للفقر والجوع والوفيات التي يمكن تجنبها والتحديات العالمية الأخرى التي هي أيضا جزء من خطة ٢٠٣٠، والاعتراف بالحاجة إلى بناء قدرات كل من البلدان النامية والفئات المهمشة تقليديا والدعوة إلى إقامة هياكل الإدارة العالمية التي تمكّن جميع البلدان من الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي (المرجع نفسه، المادة ٢).

٤ - التجارة

٥٨ - تتناول المجموعة التالية من الغايات، من ١٧-١٠ إلى ١٧-١٢، التجارة. وتشدد الغايات على تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ومنصف، وزيادة صادرات البلدان النامية، وتحقيق وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق.

٥٩ - ولطالما سعى المدافعون عن حقوق الإنسان لتوجيه الانتباه إلى العجز الديمقراطي في نظام التجارة الدولية، وتساءلوا عما إذا كان هذا النظام مصمما على النحو الأمثل للتمكين من أعمال حقوق الإنسان^(٨). وأشاروا إلى الطريقة التي تملي بها القوة الاقتصادية القدرة التفاوضية داخل منظمة التجارة العالمية وخارجها على السواء، والتحديات الناشئة عندما تفتقر البلدان النامية إلى القدرة على المشاركة على قدم المساواة في المفاوضات التجارية. وتساءلوا عن هيمنة الاقتصاد في مفهومنا للتنمية وشددوا على أن المكاسب المتأنية من التجارة يجب أن تقاس من حيث التحقيق الفردي للذات، بدلا من النمو الاقتصادي الكلي.

٦٠ - ويؤكد الحق في التضامن الدولي من جديد أن العمل الدولي فيما يتعلق بالتجارة يجب أن يطبق نهجا قائما على حقوق الإنسان. فتلک هي الطريقة الوحيدة لضمان توزيع منافع التجارة بطريقة تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان وتؤدي إلى تخفيف وطأة الفقر وإلى تحقيق تنمية مستدامة فعلا. وفي هذا العصر الذي يشهد ردود فعل مناهضة للعولمة في جميع أنحاء العالم، يوفر مشروع الإعلان رؤية بديلة للمشاركة الإيجابية في المجتمع العالمي.

(٨) انظر، على سبيل المثال، E/CN.4/2005/41، الفرع ثانيا - جيم و E/CN.4/Sub.2/2004/17.

٥ - المسائل العامة

٦١ - المجموعة النهائية من الغايات في إطار الهدف ١٧ موجهة إلى المسائل العامة، بما في ذلك تنسيق السياسات وتحقيق اتساقها، واحترام الحيز السياسي، وشركات أصحاب المصلحة المتعددين، والبيانات والرصد والمساءلة.

٦٢ - وينبغي أن يكون هدف الحفاظ على اتساق السياسات لأغراض التنمية المستدامة هو ضمان أن الآليات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتصرف، بتوجيه من الاعتبارات والمبادئ المبينة على امتداد هذا الفرع، وذلك لكفالة الاتساق بين النظم القانونية الدولية للتجارة، والشؤون المالية، والاستثمار، والحوكمة وقواعد ومعايير العمل، والبيئة، وحقوق الإنسان، والمساواة، والاستدامة.

٦٣ - وفي خطة عام ٢٠٣٠، اعترفت الجمعية العامة بدعم المؤسسات المالية الدولية للحيز السياسي للبلدان كل واحد منها على حدة، ولا سيما البلدان النامية (القرار ١/٧٠، الفقرة ٤٤). وهذا الالتزام يجب أن يُطبَّق على النظام الدولي ككل. وينبغي ألا تعمل أي هياكل أو علاقات على المستوى الدولي أو الثنائي للحد من قدرة الدول على العمل من أجل أعمال حقوق الإنسان.

٦٤ - وكما ذكر أعلاه، لا يمكن أن تكون التنمية المستدامة الحققة قائمة على مستوى الدول فحسب أو مجرد عملية توجهها الدول. وعلى نقيض ذلك، يجب أن تتمحور حول الإنسان وتنطوي على المشاركة والجهود المبذولة من جانب مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وللجهات الفاعلة في القطاع الخاص آثار هائلة على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ومن ثم فهي تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان.

٦٥ - إن النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات والرصد والمساءلة يحترم مبادئ المشاركة، وتصنيف البيانات، والتحديد الذاتي للهوية، والشفافية، والخصوصية، والمساءلة^(٩). وهو يستتبع أيضا قياس التنمية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تمحورا حول الإنسان من الناتج المحلي الإجمالي، والسعي للوقوف على ما إذا كان النمو الاقتصادي يلي حقا احتياجات وحقوق الناس على نحو منصف ومستدام.

٦٦ - وبارتكاز مجمل الجهود الدولية على حقوق الإنسان، يولّد مشروع الإعلان اتساق السياسات. وبالتشديد على الضرورة المتبادلة للتضامن والسيادة، يحفظ الحيز السياسي. وبالإقرار أن الجهات المسؤولة تشمل بعض الجهات من غير الدول، فإنه يوفر إطارا لشركات أصحاب المصلحة المتعددين تتسم بالفعالية وخضوعها للمساءلة. ومن خلال تحديد رؤية تتمثل في نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التعاون الدولي، يتيح إنشاء نظام دولي يعالج تلك المسائل العامة في مجملها.

(٩) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "A human rights-based approach to data: leaving no one behind in the 2030 development agenda – guidance note to data collections and disaggregation", متاح في الرابط الشبكي التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf

رابعاً - الخلاصة والتوصيات

٦٧ - تذكر الخبرة المستقلة أنها خرجت من المشاورات الإقليمية الخمس وهي أكثر اقتناعاً بشأن جدوى وإمكانية إنفاذ الحق في التضامن الدولي على النحو المبين في المشروع الحالي لإعلان الحق في التضامن الدولي (A/HRC/35/35، المرفق). ولقد دلت المشاورات الإقليمية على أن للعديد من الدول بالفعل المؤسسات والوكالات العاملة اللازمة لإعمال الحق في التضامن الدولي. وتلاحظ الخبرة المستقلة مع الاهتمام أن نتائج المشاورات الإقليمية تردّد ما ورد في نص قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٥ الذي اعتمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي أُقرّ فيه بأن "هناك تعبيراً غامراً عن التضامن من الدول، فرادى وجماعات، ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وعدد لا يحصى من ذوي النوايا الحسنة الذين يمدون يد العون للآخرين، وبأن هذا التضامن يمارس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

٦٨ - وهكذا، يبدو من جميع مؤشرات المشاورات الإقليمية الخمس والزيارات القطرية التي أجرتها الخبرة المستقلة أن العاملين في الميدان يملكون المعرفة والخبرة لإنجاح الحق في التضامن الدولي في الواقع العملي. ويتضح كذلك من التجارب التي روتها الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية أن من الممكن بالفعل إعمال الحق في التضامن الدولي بطرق متنوعة ثقافياً دون المساس بأي طريقة كانت بالمعايير المبيّنة في مشروع الإعلان.

٦٩ - وعندما يُعترف بقيمة مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي بعيداً عن الخطابات والاعتبارات السياسية، يجب أن يُراعى مراعاة تامة لأهميته الحاسمة في معالجة آثار التحديات العالمية الراهنة، بما فيها تنامي أزميتي اللاجئين والمهجرة، وتزايد أهوال الإرهاب والإتجار بالبشر بلا هوادة. ومن مشروع الإعلان، على وجه الخصوص، ترسيخ الشراكات العالمية التي سيجري في إطارها تعزيز الالتزامات الدولية والنهوض بها. وعلى هذا النحو، سيكون له دور أساسي في إنجاز خطة ٢٠٣٠ بنجاح.

٧٠ - وفيما تسعى الدول إلى تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، يجب أن ترسي أسس هذه الشراكة في قانون حقوق الإنسان وفي احترام مبادئ حقوق الإنسان، لا سيما المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والشفافية، والاهتمام بالفئات المهمشة والمهمشة، وسيادة القانون. وفي إطار تحديد رؤية من أجل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حقاً إزاء العمل الجماعي على جميع المستويات، يوفر مشروع الإعلان أساساً لشراكة عالمية حقاً ولتنمية مستدامة بالفعل.